دراسة مقارنة لمعايير التدقيق والمراجعة الإسلامية مع المعايير الدولية الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين القانونيين

د.محمد ياسين رحاحلة *

تاريخ وصول البحث: ٢٠٠٨/١٢/٣٠م تاريخ قبول البحث: ٢٠٠٩/٥/٥م

ملخص

هدفت الدراسة إلى مقارنة معايير التدقيق والمراجعة الإسلامية مع المعايير الدولية الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين القانونيين، وإظهار مدى التوافق والاختلاف بينهما، وبيان إمكانية تطبيقها على المؤسسات والشركات الإسلامية، وذلك بالتركيز على معايير المراجعة للمؤسسات الإسلامية الرئيسية الخمسة. وتوصلت إلى أن معايير المراجعة والتدقيق الإسلامية عامة وليست مبوبة في مجموعات ولا تغطي كافة مجالات التدقيق، وان هنالك حاجة لتطبيق بعض معايير التدقيق الدولية جنبا إلى جنب مع معايير التدقيق الإسلامية مثل التدقيق في ظل تكنولوجيا المعلومات، وأن نصوص معايير التدقيق الإسلامية تقيد المدقق الإسلامي بالمعايير الدولية الأخرى، وهذا قد يؤدي إلى ضعف التطبيق الفعلي لمعايير التدقيق الإسلامية. كما تبين عدم وجود فروقات جوهرية بين معايير المراجعة والتدقيق الدولية ومعايير التدقيق الإسلامية وانه لا يوجد في الأردن معايير تدقيق أردنية محلية، ولا يوجد أي مانع قانوني من استخدام المعايير الإسلامية للتدقيق، وأوصت الدراسة بضرورة العمل على سن القوانين واتخاذ الإجراءات لاعتماد واتباع معايير التدقيق الإسلامية وبالتعاون مع جمعية مدققي الحسابات القانونيين الأردنيين، وحث المؤسسات المالية الإسلامية على المطالبة بإتباع معايير التدقيق الإسلامية في تدقيق بياناتها المالية.

Abstract

The study aimed to identifying the compatibility and differences between Islamic Auditing Standards and International Auditing Standards issued by the IFAC, and their potential application of the Islamic institutions and companies by focusing on the five major Islamic auditing standards. The study has found that Islamic auditing standards are general and were not classified in groups and do not cover all aspects of audit, and there is a need to apply some of the international auditing standards, together with the Islamic auditing standards, such as the (IT)auditing standards. The articles of the Islamic Auditing Standards restrict auditor with the international auditing standards and this may lead to the weakness of application of Islamic auditing standards. The study showed significant differences between the international auditing standards and Islamic auditing standards. And there are no local auditing standards in Jordan, The study recommended the need to work to establish laws and procedures Of the adoption of auditing standards and applying Islamic auditing standards in cooperation with association of Jordanian certified public accounting, and urge Islamic financial institutions to claim for following the Islamic auditing standards in performing audit over their financial statements audit.

مقدمة:

هناك العديد من المؤسسات والهيئات التي تصدر معايير لها قبول دولي كما هو الحال في مجلس المدققين الداخليين الأمريكي المتخصص بإصدار معايير التدقيق الداخلي[١] ومنظمة الانتوساي والتي تتخصص بإصدار المعايير المحاسبية والرقابية الخاصة بأجهزة الرقابة العليا[٢] والاتحاد الدولي للمحاسبين القانونيين الذي يصدر معايير التدقيق الدولية[٣]. بينما نجد أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والتي تنفرد عن

* أستاذ مشارك، قسم المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة آل البيت.

بقية الجهات التي تصدر المعايير كونها تتخصص بمؤسسات مالية ذات طابع اقتصادي إسلامي ينعكس على تصرفاتها المالية وتعاملاتها التجارية المستمد من الشريعة الإسلامية[٤]، وبناء على ذلك نجد أن هناك معياراً خاصاً بالزكاة والمضاربة والرقابة الشرعية الداخلية والعرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التامين الإسلامية وغيرها.

مشكلة الدراسة:

نتيجة للتزايد المستمر والمتنامي في الشركات والمؤسسات التي تتبع النهج الإسلامي في تعاملاتها التجارية وانتشارها في البلدان الإسلامية وغير الإسلامية، كما هو الحال في البنوك الإسلامية و مؤسسات الزكاة والوقف وغيرها. كان لا بد من إيجاد وسيلة لمراجعة عملياتها المالية وفحص حساباتها والتصرفات المالية لإداراتها، ومن هنا فقد برزت الحاجة إلى وجود معايير تدقيق إسلامية تتفق مع طبيعة النهج الإسلامي الذي تسير عليه هذه المؤسسات الإسلامية. وحيث أن النظام المحاسبي العادي يتوفر له نظام رقابة وتدقيق وله معايير دولية ومحلية تحكم عملية التدقيق، كان لا بد من وجود مثل هذه المعايير في النظام المحاسبي الإسلامي. ومع انتشار العولمة والطلب بتبسيط القواعد وإصلاحات السوق في معظم دول العالم، تتزايد الحاجة لإيجاد نقاط تلاقي بين معايير التدقيق المعمول بها في تدقيق التقارير المالية على المستوى المحلي وبين معايير التدقيق الإسلامية المخصصة للتدقيق على الشركات ذات الطابع الإسلامي المنتشرة في العالم، الأمر الذي يتطلب توفر مقاييس ومعايير تمكن هذه المؤسسات من الكشف عن عدالة التقارير المالية حول أنشطتها والإفصاح عنها.

كما أن التطورات الأخيرة في التجارة العالمية والطلب على رؤوس الأموال التي تعتمد على توافق مبادئ المحاسبة مع تطبيقها والتدقيق عليها. ومع تزايد الرغبات التي تتبنى منهج الاقتصاد الإسلامي كبديل للنظم الاقتصادية الوضعية، وبخاصة بعد الأزمة المالية التي اجتاحت الأسواق والاقتصاديات العالمية في نهاية عام ٢٠٠٨، فان الأمر يحتاج إلى إيجاد توافق بين النهج المحلي في تطبيق معايير التدقيق الإسلامية وبين تلك المعمول بها في أسواق رأس المال الرئيسية في العالم. ومن هنا فإن الهيئات التي تصدر المعايير المختلفة في جميع أنحاء العالم تعمل على توافق المعايير المصدرة مع تلك ذات الطبيعة الدولية والمتعارف عليها، لتوفير بنية أساسية قادرة على فهمها وتطبيقها وعلى تحديد وحل القضايا والإشكاليات التي قد تنشأ عن التطبيق.

وبناءً على ما تقدم فإن مشكلة الدراسة تنحصر في مقارنة معايير التدقيق والمراجعة الإسلامية مع المعايير الدولية الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين القانونيين وإمكانيات تطبيقها.

أهداف الدراسة:

يهدف البحث إلى مقارنة معايير التدقيق والمراجعة الإسلامية مع المعايير الدولية الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين القانونيين، وإظهار مدى التوافق والاختلاف بينهما، وتحديد مدى إمكانية تطبيقها على مؤسسات من قبل المدققين، وذلك بالتركيز على معايير المراجعة للمؤسسات الإسلامية الرئيسية الخمسة وهي:

- معيار رقم (١)، أهداف المراجعة ومبادئها.
- معيار رقم (٢)، تقرير المراجع الخارجي.
- معيار رقم (٣)، شروط الارتباط لعملية المراجعة.
- معيار رقم (٤)، فحص المراجع الخارجي: الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- معيار رقم (٥)، فحص المراجع الخارجي: مسؤولية المراجع الخارجي بشان التحري عن التزوير عند مراجعة القوائم المالية.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في النقاط الآتية:

١. تنبع أهمية هذا البحث من الزيادة المضطردة في إعداد وانتشار الشركات والبنوك والمؤسسات المالية

والاقتصادية الإسلامية التي تنهج الشرع الإسلامي الحنيف في عملياتها المحاسبية وتعاملاتها، واتخاذ بعضها صبغة متعددة الجنسية، وحاجة مثل هذه المؤسسات إلى معايير تدقيق تطبقها على عملياتها المحاسبية، وبخاصة لما تتميز به هذه المؤسسات في خصائصها ومبادئها التي تقوم عليها واختلافها عن تلك غير الإسلامية.

٢. يستمد البحث أهميته من زيادة عدد شركات التدقيق التي تدقق على أعمال المؤسسات الاقتصادية الإسلامية والتي عادة ما تحتاج إلى معايير تدقيق متعارف عليها مع مراعاة التشريعات المحلية والنهج الإسلامي في إدارة نشاطاتها، وبخاصة في حالة عدم وجود معايير محلية في البلد الذي تعمل فيه.

٣. حداثة موضوع مقارنة معايير التدقيق والمراجعة الإسلامية بشكل خاص حيث يعتبر من المواضيع الجديدة المطروحة، على المستوى الدولي و المحلي.

٤. إن الدراسات في هذا المجال تكاد تكون نادرة وقليلة ولا تأخذ بعداً مقارنا، فمن الأهمية أن يتم إجراء هذه الدراسة كمساهمة متواضعة بما ستوفره من نتائج ستتيح للباحثين والشركات والمؤسسات المالية الإسلامية إمكانية الاستفادة منها.

٥. في ظل زيادة وتنوع مستخدمي المعلومات المحاسبية وتباين ثقافتهم وسلوكهم، وحاجتهم إلى استخدام معايير تدقيق مناسبة ومفهومة على المستوى الأشمل والدولي، تأتي هذه الدراسة لتعزيز الفهم وبيان العلاقة بين معايير التدقيق الإسلامية والدولية، ومن ثمَّ تأكيد ثقتهم بالمعايير التي تطبيقها المؤسسات.

محددات الدراسة:

إن من أهم محددات الدراسة عدم كفاية المراجع المتخصصة بموضوع الدراسة، حيث لم يجد الباحث المراجع الكافية والمتعلقة بموضوع المعايير الإسلامية للتدقيق، وضعف الاهتمام بالمعايير الإسلامية، سواء من قبل الباحثين أو الدارسين أو مدققي الحسابات وتركيزهم على التعرف على مدى تطبيق المعايير الدولية النافذة في دولهم فقط.

منهجية الدراسة:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي وتحليل المحتوى، وذلك بالرجوع إلى الدراسات والمراجع المتعلقة بمعايير التدقيق الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين القانونيين ومعايير التدقيق الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وعلى بعض المقابلات مع الموظفين والمسئولين في المؤسسات المالية الإسلامية، ومكاتب التدقيق التي تنفذ أعمال التدقيق على المؤسسات الإسلامية، حيث عززت هذه المقابلات في التعرف وتحديد مشكلة الدراسة والإطار العام للبحث بشكل أفضل.

الإطار النظري والدراسات السابقة:

دراسة يحيى[٥](٢٠٠٧) وقد تم إثبات الأصالة العلمية للنظام المحاسبي في ظل الدولة الإسلامية مقارنة مع ما معمول به في وقتنا الحاضر من حيث التعامل مع موارد الدولة ومصاريفها من خلال تسجيلها ومعالجتها والتقرير عنها وفق ما يتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية. وبينت أن النظام المحاسبي في الدولة الإسلامية يهدف إلى تلبية حاجة الفرد المسلم في الوفاء بأحد التزاماته الدينية المتعلقة بأحد أركان العبادات وهو الزكاة، وكذلك تلبية حاجة الدولة الإسلامية من خلال ضرورة معرفة وتحديد ممتلكاتها من الأموال وكيفية تحصيلها وصرفها والرقابة عليها.

ثم تناولت توضيح مكونات النظام المحاسبي في الدولة الإسلامية من حيث مجموعة الأجزاء والمقومات والعناصر التي كان يتكون منها والمعمول بها في وقتنا الحاضر، وإن عملية مسك الدفاتر قد عرفت في زمن الدولة الإسلامية قبل معرفتها من قبل الغرب وقبل ظهور كتاب باشيليو بأكثر من ١٣١ سنة. إضافة إلى معرفة العديد من أنواع النظم المحاسبة في ذلك الوقت.

وإن كافة مقومات وعناصر نظم المحاسبة المعاصرة كان متعارفاً عليها ومعمولاً بها في زمن الدولة الإسلامية.

ومن الدراسات التي تناولت تطبيق المعايير الدولية وتلك الموجودة في الدول الإسلامية أتت دراسة باشموس(٢٠٠٣)[٦]، والتي هدفت إلى تحديد مدى استخدام المدققين اليمنيين لمعايير التدقيق الدولية، وتقويم مدى إمكانيات تطبيق معايير التدقيق الدولية في اليمن. واستخدم المنهج الاستقرائي في استقراء طبيعة معايير التدقيق وصولاً إلى إبراز التنسيق الدولي لمعايير التدقيق والمحاسبة الدولية، واستخدام المنهج الاستنباطي في إجراء مقارنة لمعايير المراجعة لبعض الدول ومعايير التدقيق الدولية مع بعض المعايير التي تناولتها القوانين والقرارات الوزارية في اليمن. إضافة إلى البيانات التي جمعت من مدققي الحسابات والأكاديميين في الجامعات وأعضاء الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في اليمن. وخلصت إلى أن هناك عدم متابعة للتطورات في معايير التدقيق الدولية لصعوبة الحصول على التطورات، وعدم وجود ترجمة فورية لها وعدم الاطلاع عليها وعدم وجود اهتمام نتيجة عدم تبني المعايير واعتمادها من الجهات المختصة، كما أظهرت أن المهنيين أبدوا تأييداً قوياً لإمكانية تطبيق معايير التدقيق الدولية ولكن بعد تكييفها بما يتفق ومتطلبات البيئة المحلية وظروفها، بينما يؤيد غالبيتهم تشكيل مجلس من الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ومصلحة الضرائب وأساتذة المحاسبة بالجامعات والجهات المهنية ووزارة الصناعة والتجارة يناط بها إعداد معايير محلية أو تكييف معايير التدقيق الدولية. كما أظهرت أن بعض المعايير يمكن تطبيقها بشكل كامل أو جزئي من غالبية مدققي الحسابات وأن بعضها لا يمكن تطبيقها.

وفي نفس السياق جاءت دراسة التميمي[٧] (٢٠٠٢) الهادفة إلى معرفة مدى استخدام المعايير الدولية للمراجعة ومدى ملاءمتها للتطبيق في الجمهورية اليمنية وشملت عينة مختارة من أساتذة الجامعات المزاولين للمهنة ومن المحاسبين القانونيين ومراجعي الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، بالإضافة إلى المديرين الماليين في بعض الشركات وفاحصي الضرائب على الشركات. وخلصت إلى أن استخدام المعايير الدولية للمراجعة في الواقع العملي لازال ضعيفاً وذلك لغياب النص التشريعي الذي يلزم بتبني المعايير الدولية للمراجعة وغياب الإرشادات اللازمة بأهمية المعايير الدولية للمراجعة والعمل على تكييفها بما يتفق وظروف البيئة الاقتصادية والاجتماعية اليمنية لسهولة التفاعل معها ومن ثمَّ استخدامها على الواقع العملي. وأشارت إلى ضرورة تبني المعايير الدولية للمراجعة وتكييفها وإعادة النظر في القوانين ذات العلاقة بها.

أما في مجال الرقابة الإسلامية فقد بينت دراسة[٨] يحيى وأيوب (١٩٩٥) أن الرقابة المالية في الفكر الإسلامي كانت قائمة على أساس التكامل بين كل من المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية وذلك سعياً لتحقيق الأهداف الرقابية المتمثلة بالمحافظة على أموال المسلمين ورفع كفاءة أداء الجهاز الإداري القائم على شؤون بيت مال المسلمين. وان أجهزة الرقابة المالية الإسلامية كانت تأخذ بنظر الاعتبار إدراك الفرد المسلم للرقابة الإلهية التي يفرضها الله (سبحانه وتعالى) على عباده، إضافة إلى رقابة الفرد الذاتية لنفسه، كأنواع رقابية فاعلة لضمان حسن تصرف الأفراد العاملين في تحصيل وصرف أموال بيت مال المسلمين على أتم وجه والمحافظة عليها من الضياع أو السرقة، وهو ما تفتقر إليه غالبية النظم الرقابية في الوقت الحاضر. وأوصت بضرورة الأخذ بنظر الاعتبار المفاهيم والمبادئ التي كانت معروفة في عصور الدولة الإسلامية المختلفة من قبل أجهزة الرقابة المالية الحالية، نظراً لما لها من أهمية بالغة ومضافة في

سبيل زيادة كفاءة وفاعلية نظمها. والإشارة إلى الجذور التاريخية الإسلامية عند كتابة البحوث والدراسات الحديثة من قبل الباحثين والكتاب، كي تتضح أهميتها وتتعمق أصالتها بصورة أكبر، إضافة إلى ضرورة عدم تجاهل دور الإسلام في توفير أجهزة رقابية مالية كفوءة وفاعلة. والاهتمام بالمبدأ السلوكي والرقابة الذاتية للأفراد عند عملهم في مجالات الحياة المختلفة بصورة عامة والمالية بصورة خاصة، نظراً لأنها تزيد كفاءة نظم الرقابة المالية وفاعليتها.

دراسة شابرا وخان[٩] (٢٠٠٠) بعنوان "الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية". واستعرضت الدراسة المعايير التي وضعتها لجنة بازل للإشراف والرقابة المصرفية، وتوصلت إلى نتيجة مفادها أن هناك ثلاث قواعد من قواعد الرقابة المكونة لإطار لجنة بازل تناسب بالدرجة نفسها المصارف الإسلامية وهي كفاية رأس المال، وعملية المراجعة الإشرافية، والانضباط، وترى أن إتباع النظام الجديد لتقدير (وزن) مخاطر الأصول الذي اقترحته اللجنة يمكن أن يساعد في إيجاد ثقافة فعالة لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، وتقترح الدراسة أنه من الأسهل لهذه المصارف تبنى المعايير الدولية إذا استكملت بمعايير منفصلة لكفاية رأس المال، مما يساعد واضعي المعايير للمصارف الإسلامية على قبولها دولياً، وتناقش الدراسة بعض المسائل الفقهية الحاسمة التي يجب حلها لتسهيل الرقابة الفعالة للمصارف الإسلامية والتعجيل في نموها، وتوصلت الدراسة إلى أن الرقابة الحكيمة، والإشراف الفعال المصحوب بوسائل الضبط الداخلية المناسبة، وإدارة المخاطر، والمراجعة الخارجية، ومزيد من الشفافية، سوف يساعد في تقوية حركة التمويل الإسلامية ويخفف من احتمالات الفشل ويتيح لها تحقيق أساس العدالة الاجتماعية والاقتصادية الكامنة وراء تحريم الربا، وأوصت بضرورة تطبيق الإصلاحات القانونية والرقابية. دراسة الغريب[١٠](١٩٩١): "وتم في هذه الدراسة تحليل أهداف الرقابة المصرفية الحالية، والأساليب المستخدمة لتحقيقها، ومدى تناسب تلك الأساليب مع خصائص المصارف الإسلامية. وقد تم تحليل الضوابط والمعايير الحالية للرقابة المصرفية من منظور خصائص المصارف الإسلامية، والعمل على تطوير الضوابط غير الملائمة، واشتقاق ضوابط ومعايير ملاءمة قد تدعم تحقيق الأهداف الرقابية المتفق عليها، وتطوير نظام الرقابة المصرفية ليكن أكثر تلاؤما مع المصارف الإسلامية.من الملاحظ أن الدراسات في مجال المراجعة والتدقيق في المؤسسات المالية قد ركزت على الرقابة الشرعية و غيرها من الرقابات خصوصا الرقابة المالية والمحاسبية، ولم تتعرض للمعايير الإسلامية للتدقيق ولم تناقشها مقارنة بالمعايير الدولية.

ويتميز النظام المحاسبي الإسلامي (وفق وجهة النظر الإسلامية) عن غيره من النظم المحاسبية الأخرى (الحديثة) من حيث مجموعة المبادئ والطرق والسياسات التي تحكم عمل النظام، حيث يعرف النظام المحاسبي الإسلامي بأنه "العلم الذي يبحث في محاسبة الحقوق والالتزامات في ضوء الشريعة الإسلامية بما تحويه من قواعد في العبادات والمعاملات"[١١]، وبذلك يتضح أن النظام المحاسبي الإسلامي تحكمه مجموعة من القواعد الإسلامية التي يمكن أن تصنف إلى شقين اعتماداً على مفاهيم الفقه الإسلامي هما:

١- فقه العبادات الذي يهتم بالعبادات الخاصة بالدين الإسلامي مثل الصلاة والصيام والزكاة بالدرجة الأساس، ويمتاز هذا الشق بالثبات على مر العصور حيث تحكمه الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة حصراً.

٢- فقه المعاملات، الذي يهتم بالمعاملات التجارية والمالية والاقتصادية ومدى أخذها بأحكام الشريعة الإسلامية، ويمتاز هذا الشق بالتغير والتطور باختلاف مراحل الحاجة إليه وتغيرها على مر العصور.

إن دور المحاسبة في ظل المجتمع الإسلامي يختلف في بعض النواحي عن دوره في المجتمعات الأخرى، فالمحاسبة منوط بها تحقيق العدالة، فمن العدل الإفصاح عن مدى انسجام السياسات المحاسبية والتطبيق العملي مع أحكام الشريعة الإسلامية، وليس تفسير إجراءات التطبيق العملي وتبريرها. وتطوير الفكر المحاسبي ونشره بما ينسجم مع مبادئ الشريعة الإسلامية "فالمحاسبة علم اجتماعي يتأثر بالبيئة التي يوجد فيها، ومن ثم ينبغي أن تكون أهدافها ومفاهيمها ومعاييرها متفقة مع تلك البيئة. وتشمل البيئة جوانب عديدة منها: الشرعية، والاقتصادية، والاجتماعية، ومستوى تطور الفكر والتطبيق المحاسبي"(١٢) تنتهج المحاسبة لإسلامية تنمية ثقة مستخدمي البيانات والقوائم المالية بالمعلومات التي تصدرها المؤسسات الإسلامية لتعزيز أن استثمار الأموال يطابق الشريعة الإسلامية. ولمنع انتشار عدم الثقة بين مستخدمي البيانات والقوائم المالية بسبب الشك في احتوائها على بيانات كاذبة ومضللة ومخالفة للشريعة الإسلامية. فهناك اختلاف بين المعلومات التي يحتاجها المستفيدون من القوائم المالية للمنشآت ذات الطابع الإسلامي كالمصارف مثلا وبين البيانات التي يحتاجها مستخدمو القوائم المالية للمنشآت ذات الطابع الربوي كالمصارف التقليدية(١٣).

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

إن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هي منظمة دولية غير هادفة للربح تضطلع بإعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية خاصة والصناعة المصرفية والمالية الإسلامية على وجه العموم. كما تنظم الهيئة عدداً من برامج التطوير المهني وبخاصة برنامج المحاسب القانوني الإسلامي وبرنامج المراقب والمدقق الشرعي.

لقد تأسست الهيئة بموجب اتفاقية التأسيس التي وقعها عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ: ١ صفر ١٤١٠هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٩٠م في الجزائر. وقد تم تسجيل الهيئة في ١١ رمضان ١٤١١هـ الموافق ٢٧ مارس ١٩٩١م في البحرين. وبصفتها منظمة دولية مستقلة، تحظى الهيئة بدعم عدد كبير من المؤسسات ذات الصفة الاعتبارية حول العالم (١٥٥ عضواً من أكثر من أربعين بلداً، حتى الآن) ومنها المصارف المركزية والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها من الأطراف العاملة في الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية الدولية. وقد حصلت الهيئة على الدعم الكبير لتطبيق المعايير الصادرة عنها في عدد من البلدان العربية، وأصدرت أدلة إرشادية مستمدة من معايير الهيئة وإصداراتها.

وللهيئة الكثير من الجهود الطيبة التي قامت بها في مجالات تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونشر ذلك الفكر وتطبيقاته عن طريق توفير فرص التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات وإعداد البحوث. كذلك فقد قامت الهيئة بإصدار عدد من الإصدارات المهمة التي تنظم العمل المصرفي الإسلامي. من أهمها:

- إصدار مجموعة متكاملة من قواعد ومعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- قواعد الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- مجموعة القواعد والمتطلبات الشرعية لأدوات التمويل والاستثمار الإسلامية.
- بيان عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية، وكيفية حسابها.

وقد كان لهذه الجهود الأثر الكبير في إخراج العديد من النظم والأساليب المحاسبية التي تستند إلى قواعد وأصول الصيرفة الإسلامية إلى حيز الواقع، بل وساعدت على ظهور عدد من صيغ التمويل والاستثمار ذات الصبغة والمضمون الإسلاميين، والتي لم يعهدها الفكر المصرفي التقليدي من قبل.

التدقيق والرقابة في الإسلام

تهدف المراجعة على المؤسسات المالية الإسلامية بصورة رئيسية إلى التحقق من المركز المالي الحقيقي للمؤسسة في وقت القيام بأعمال المراجع للتمكين من إبداء الرأي عن مدى دلاله البيانات الواردة في الميزانية على نتائج الأعمال والمركز المالي[١٤].

كما تهدف عملية التدقيق والمراجعة الإسلامية حسب معيار المراجعة الإسلامية رقم (١) إلى إبداء الرأي حول ما إذا كانت القوائم المالية معده وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومعايير المحاسبة والمراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومعايير المحاسبة المحلية والقوانين والأنظمة ذات العلاقة المطبقة في الدولة التي يعمل فيها المصرف. والعبارة التي تستخدم للتعبير عن رأي المراجع الخارجي بشأن القوائم المالية هي تعطي صورة صادقة وعادلة. بالرغم من أن رأي المراجع يعزز مصداقية القوائم المالية، إلا أن مستخدم هذه القوائم ليس له أن يفترض أن ذلك الرأي هو تأكيد لسير المصرف في المستقبل، ولا للكفاية والفاعلية التي استخدمتها الإدارة في تسيير شئون المصرف.

وقد بيّن شحاته[١٥] أن أنواع المراجعة والرقابة على مؤسسات الزكاة المعاصرة هي:

المراجعة الداخلية والمراجعة الإدارية والرقابة الخارجية على الحسابات و الرقابة الشرعية والرقابة الحكومية و الرقابة الشعبية.

إن ظهور الشركات الدولية المتعددة الجنسية وتزايد نموها أدى إلى ظهور مشكلة مزدوجة أمام مهنة المحاسبة والتدقيق، فمن ناحية ازدادت أهمية المعلومات المالية التي يتم تدقيقها بالنسبة لمستخدمي التقارير والقوائم المالية، ومن ناحية أخرى ازدادت مشاكل المحاسبة والتدقيق المرتبطة بإعداد هذه المعلومات ولمواجهة هذه المشاكل تبرز أهمية معايير التدقيق الدولية والتي أصدرها الاتحاد الدولي للمحاسبين[١٦].

الصفات الواجب أن يتحلى بها مدقق الحسابات

بين معيار المراجعة الإسلامية رقم (١) أن على المراجع الالتزام بأخلاقيات وسلوكيات المحاسبين والمهنيين الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وعن الاتحاد الدولي للمحاسبين بما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وأن يلتزم بالمبادئ الأخلاقية والسلوكية المتمثلة في الاستقامة، النزاهة، الأمانة، العدل، الصدق، الاستقلالية، الموضوعية، الكفاية المهنية، المعايير الفنية، السلوك المهني، الحرص اللازم والسرية. كما أن عليه تأهيل نفسه في مجال المراجعة وأصولها، التشبع بالروح العلمية ومراعاة المصلحة العامة لا المصلحة الخاصة، الصبر، عدم الموافقة إلا بعد تفهم طبيعة العملية والاقتناع بصحتها ولو بالاستفسار من الموظفين مهما كانت درجتهم، الاتصاف بالطابع العلمي بتقديم رأيه مجرداً، أن يكون في المستوى الاجتماعي والثقافي لأعضاء مجلس الإدارة[١٧].

ويضاف لما سبق من المنظور الإسلامي الأخلاقيات التاليـــة[١٨]:

تعلم الفقه (فقه الاكتساب العام والخاص) بكل وجه من وجوه المكاسب، وبخاصة عند مراجعة المصرف الإسلامي ومعاملاته المالية، مع مراعاة الإحسان في التعامل، والعدل الذي هو طابع مميز لأخلاقيات المهنة. ويمكن وضع ما سبق في النقاط الآتية:

١- تكوين الإلمام بالأحكام الشرعية المتعلقة بمهنة المحاسبة والمراجعة مع مفاهيمها ومعاييرها الشرعية.
٢- ابتغاء الأجر من أداء المهنة بحيث يربط بين مقدار المكافأة وإتقان العمل.
٣- مراعاة القاعدة الشرعية "لا توثيق إلا في المعاملات الصحيحة".
٤- الابتعاد عن الحيل والتواطؤ والصورية ولو بصيغ ليس فيها منع قانوني.

٥- التذكير بحقوق الأموال المطلوبة شرعا كالزكاة عن طريق البيان والترغيب.

٦- التنفير من طرق الكسب الخبيث عن طريق الترغيب والترهيب.

٧- إحياء حقوق الغير التي تضيع عليه بالخطأ أو السهو.

٨- حفظ السر فيما يستأمن عليه مثل براءات الاختراع، دون التكتم على الإثم والجريمة.

من أهم ما جاء في مجال أخلاقيات مهنة المحاسبة والمراجعة ما قرره معهد المحاسبين القانونيين الأمريكيين ما يأتي:

- تنظيم علاقة المدقق بالمنشأة باستقلاليته، والتنزه عما له فيه مصلحة شخصية.
- سرية البيانات، عدم تعريض المهنة للهوان، جدية المراجعة وتجنب اللبس في التقرير.
- تجنب العمولة أو السمسرة، حسن علاقة المراقب لزملائه في المهنة.

معايير التدقيق والمراجعة الإسلامية:

ومن الناحية العملية فإنّه يمكن حصر معايير المراجعة والتدقيق الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فيما يأتي:

أ- معيار المراجعة للمؤسسات الإسلامية رقم (١) أهداف المراجعة ومبادئها

ب- معيار المراجعة للمؤسسات الإسلامية رقم (٢) تقرير المراجع الخارجي

ج- معيار المراجعة للمؤسسات الإسلامية رقم (٣) شروط الارتباط لعملية المراجعة

د- معيار المراجعة للمؤسسات الإسلامية رقم (٤) فحص المراجع الخارجي: الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ه- معيار المراجعة للمؤسسات الإسلامية رقم (٥) فحص المراجع الخارجي: مسؤولية المراجع الخارجي بشان التحري عن التزوير عند مراجعة القوائم المالية.

و- معيار لجنة المراجعة والضوابط.

وفيما يأتي تعريفا بهذه المعايير:

معيار المراجعة للمؤسسات الإسلامية رقم (١)

أهداف المراجعة ومبادئها:

يطبق هذا المعيار على القوائم المالية للمؤسسات ومن أهم أهداف هذا المعيار وضع أسس وتوفير إرشادات بشأن الأهداف والمبادئ العامة التي تحكم مراجعة القوائم المالية التي تعدها مؤسسة مالية تعمل وفقا لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ويشمل[١٩].

١- هدف عملية المراجعة: وهو تمكين المراجع من إبداء رأيه حول ما إذا كانت هذه القوائم معدة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ومعايير المحاسبة المتبعة في الدولة.

المبادئ العامة للمراجعة:

على المراجع الإسلامي أن يلتزم بما يأتي:

١. الأخلاقيات والسلوكيات المهنية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
٢. تنفيذ المراجعة وفقاً لمعايير المراجعة الإسلامية، والتي تحتوي على مبادئ أساسية وإجراءات جوهرية والإرشادات المتعلقة بها في شكل بيانات تفسيرية ومواد أخرى.
٣. أن يخطط وينفذ عملية المراجعة بالكفاية المهنية، والحرص اللازم مدركاً إمكانية وجود ظروف قد تؤدي إلى خلل ذي أهمية نسبية في القوائم المالية.

نطاق المراجعة:

ويقصد به إجراءات المراجعة التي يرى المراجع أنها ضرورية حسب مقتضيات الظروف لتحقيق الهدف من المراجعة، مع الأخذ بالاعتبار ما هو ملائم من متطلبات أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية الصادرة عن الهيئات المهنية، والتشريعات والأنظمة وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها. وأن يتم تصميم

عملية المراجعة لتوفير تأكد معقول بأن القوائم المالية خالية من خلل ذي أهمية نسبية.

مقارنة معيار المراجعة للمؤسسات الإسلامية رقم(١)، أهداف المراجعة ومبادئها مع معيار المراجعة الدولية رقم (٢٠٠) المعنون "الهدف والمبادئ العامة عند مراجعة القوائم المالية" .

من مقارنة المعيارين سالفي الذكر نجد أن هنالك تقارباً وتشابهاً بين محتويات معيار المراجعة الإسلامية رقم (١) أهداف المراجعة ومبادئها مع المعيار الدولي رقم (٢٠٠) حيث إن أهداف المراجعة في هذا المعيار تكاد تكون نفس الأهداف في المعيار السابق وأيضا فإن المبادئ العامة للمراجعة في هذا المعيار هي: الاستقلالية والأمانة والموضوعية والكفاءة والعناية المهنية والسرية والسلوك المهني والمعايير التقنية. ونجد أن هذه المبادئ مذكورة في المعيار الإسلامي مع زيادة بعض المبادئ الإسلامية وهي: النزاهة، العدل، الصدق، والحرص اللازم. ومن ثمَّ فإن الفرق بين كل من المعيارين السابقين هو بالتركيز على الضوابط والإجراءات الإسلامية في المعيار الأول ودون وجود أي فروقات جوهرية وذلك يظهر من خلال دراسة كافة محتويات المعيار الدولي للمراجعة رقم (٢٠٠)[٢٠].

معيار المراجعة للمؤسسات الإسلامية رقم (٢) "تقرير المراجع الخارجي". ويقابله المعيار الدولي رقم (٧٠٠) ويتحدث عن تقرير المراجع عن القوائم المالية.

والغرض من معيار المراجعة للمؤسسات الإسلامية رقم (٢) هو وضع أسس وتوفير إرشادات بشأن شكل تقرير المراجع الخارجي، ومضمونه الذي يصدر نتيجة لمراجعة يقوم بها مراجع مستقل للقوائم المالية للمؤسسة التي تعمل وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويمكن للمراجع الاستعانة بالإرشادات التي يتضمنها هذا المعيار والاعتماد عليها في التقارير التي يصدرها عن المعلومات المالية غير المدرجة في القوائم المالية.

يجب على المراجع أن يفحص النتائج التي يحصل عليها من أدلة الإثبات في المراجعة بوصفها أساسا لإبداء رأي حول القوائم المالية، ويجب أن يشتمل الفحص على الأخذ في الاعتبار إذا كانت القوائم المالية قد أعدت وفقا لمعايير المحاسبة التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، ومعايير المحاسبة ذات العلاقة. وأن تلتزم القوائم المالية بالمتطلبات القانونية والنظامية.

العناصر الأساسية في تقرير المراجع:

إن شكل ومضمون تقرير المراجع من الأمور المرغوب فيها؛ لأن ذلك يساعد في زيادة فهم التقارير والتعرف على الظروف غير العادية عندما تطرأ. يحتوي تقرير المراجع على العناصر الأساسية الآتية:

١. **عنوان التقرير**: بحيث يجب أن يكون لتقرير المراجع عنوان مناسب.

٢. **الجهة التي يوجه إليها التقرير**: حيث يوجه التقرير بالكيفية المناسبة حسبما تقتضيه ظروف التكليف والقوانين والأنظمة المحلية.

٣. **الافتتاحية أو التمهيدية**: حيث تحدد في التقرير القوائم المالية للمؤسسة التي تمت مراجعتها، بما في ذلك تاريخ القوائم المالية والفترة التي شملتها. ويجب أن يتضمن التقرير عبارة تفيد بأن إعداد القوائم المالية والالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية بالعمل هي من مسؤولية الإدارة، وأن مسؤولية المراجع هي إبداء الرأي بهذه القوائم المالية وبناء على المراجعة التي قام بها، ويجب بيان أن القوائم المالية هي بيانات مقدمة من الإدارة، وتحديد المبادئ والأساليب والتقديرات المحاسبية المستخدمة في إعداد هذه القوائم المالية هي من مسؤولية الإدارة، ومسؤولية المراجع مراجعة هذه القوائم لإبداء الرأي فيها.

٤. **نطاق عمل المراجع**: يجب أن يصف تقرير المراجع

نطاق المراجعة، وذلك ببيان أن المراجعة تمت وفقا لمعايير المراجعة الإسلامية، وطبقا للمعايير ذات العلاقة وبما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. ويدل نطاق عمل المراجع على مقدرة المراجع في تنفيذ إجراءات المراجعة الضرورية حسب ما تقتضيه الظروف، وهذا يعطي انطباعا بأن المراجعة تمت وفقا للمعايير السائدة والمتعارف عليها في الدولة، ما لم ينص على خلاف ذلك. ويجب أن يشتمل التقرير على بيان يفيد أن المراجعة قد تم تخطيطها وتنفيذها للحصول على تأكد معقول ما إذا كانت القوائم المالية خالية من خلل ذي أهمية نسبية.

كما يجب أن يصف تقرير المراجع عمليـــة المراجعة وأن يحتوي على ما يأتي:

١- إجراء الاختبارات لفحص الأدلة التي تؤيد مبالغ القوائم المالية وإفصاحاتها.
٢- تقويم المبادئ المحاسبية التي تم استخدامها في إعداد القوائم المالية.
٣- تقويم التقديرات المهمة التي وضعتها الإدارة في إعداد القوائم المالية.
٤- تقويم عرض القوائم المالية في الجملة.

ويجب أن يشتمل التقرير على بيان من المراجع يفيد أن المراجعة التي تمت تعطي أساسا معقولاً لإبداء الرأي.

٥. **الرأي**: يجب أن يبين تقرير المراجع بوضوح رأي المراجع إذا كانت القوائم المالية تعطي صورة صادقة وعادلة وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فيما تقرره الهيئة الشرعية للمؤسسة، ووفقا لإطار التقارير المالية، وعما إذا كانت القوائم المالية تلتزم بالمتطلبات القانونية والنظامية، كلما كان ذلك مناسبا. إن العبارة المستخدمة للتعبير عن رأي المراجع هي "تعطي صورة صادقة وعادلة" وتدل هذه العبارة، على أن المراجع يأخذ في الاعتبار فقط الأمور ذات الأهمية النسبية في القوائم المالية. تحدد الهيئة والمتطلبات القانونية والنظامية، والأحكام الصادرة عن الهيئات المهنية والتطور في الممارسات العامة داخل الدولة، إطار التقارير المالية مع إعطاء اعتبار مناسب للعدالة وكذلك لتعهد المؤسسة بالعمل وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ولاطلاع القارئ على النص الذي يعبر به عن "العدالة" يجب أن يشير رأي المراجع إلى الإطار الذي ترتكز عليه القوائم المالية باستخدام عبارة مثل "طبقا لـــ.." (ويحدد المعايير الإسلامية، والأنظمة والقوانين المحلية ذات العلاقة). وقد تدعو الحاجة بالإضافة إلى الرأي عن الصورة الصادقة والعادلة، أن يحتوي تقرير المراجع على رأيه حول ما إذا كانت القوائم المالية تلتزم بمتطلبات أخرى تحددها اللوائح والقوانين ذات العلاقة. ويجب في كل حالة لا تذكر فيها الدولة التي استخدمت مبادئها المحاسبية أن يذكر صراحة اسم تلك الدولة، وفي الحالات التي يعبر فيها عن الرأي في القوائم المالية التي يتم توزيعها على نطاق واسع خارج دولة المؤسسة، يقترح أن يشير المراجع في تقريره إلى معايير دولة تلك المؤسسة ويساعد ذلك في فهم أفضل لمبادئ المحاسبة التي استخدمها في إعداد القوائم المالية، كما يجب على المراجع الأخذ في الاعتبار الحاجة إلى الإشارة لمبادئ المحاسبة الصادرة عن دولة المؤسسة.

٦. **تاريخ التقرير**: يجب على المراجع أن يحدد تاريخ التقرير اعتبارا من تاريخ الانتهاء من عملية المراجعة، وذلك يوضح بأن المراجع قد أخذ في الاعتبار التأثير على القوائم المالية وعلى التقرير الناتج عن الأحداث والعمليات التي وقف عليها والتي حصلت حتى تاريخ التقرير. وبما أن المراجع تقع عليه مسؤولية إبداء الرأي في القوائم المالية حسبما أعدتها وعرضتها الإدارة، فيجب عليه أن لا يؤرخ التقرير قبل توقيع القوائم المالية أو الموافقة عليها من قبل الإدارة.

٧. **عنوان المراجع**: يجب أن يذكر في التقرير اسم موقع محدد، يكون عادة اسم المدينة التي يوجد بها مكتب

المراجع الذي يتحمل مسؤولية المراجعة.

٨. **توقيع المراجع**: يجب توقيع التقرير باسم مكتب المراجعة أو بالاسم الشخصي للمراجع، أو من كليهما معا حسب ما هو مناسب.

٩. **تقرير المراجع**: يجب التعبير عن رأي غير متحفظ عندما يستنتج المراجع أن القوائم المالية تعطي صورة صادقة وعادلة طبقا لإطار التقارير المالية المحدد.

كما أن هذا المعيار يتضمن اقتراحا بالصياغة التي تستخدم في إبداء الرأي غير المتحفظ، كما يتضمن أيضا نماذج لعبارات بديله لاستخدامها عند إصدار تقارير بديلة.

مقارنة المعيار الدولي للمراجعة رقم (٧٠٠) بالمعيار الإسلامي رقم (٢):

بشكل عام فإن معايير التقرير يجب أن تشمل ما يأتي[٢١]:

١. أن يحدد التقرير ما إذا كانت القوائم المالية تتفق مع مبادئ المحاسبة المتعارف عليها.

٢. أن يذكر في التقرير حالات عدم الثبات في تطبيق مبادئ المحاسبة المتعارف عليها بين الفترة المالية والفترة السابقة عليها.

٣. ما لم يذكر عكس ذلك في تقرير المراجعة يعد الإفصاح والشفافية بالقوائم المالية كافيا عن بعض العناصر التي أثرت على عدم إبداء الرأي، وعندما لا يمكن التعبير عن الرأي الإجمالي في القوائم المالية، يجب أن يذكر في التقرير أسباب ذلك، وعندما يقترن اسم المراجع بالقوائم المالية المدققة في التقرير، يجب أن يحدد في التقرير على نحو قاطع إشارة لطبيعة عمل المراجع ودرجة مسؤوليته.

٤. ولقد تم وضع نموذج مثالاً شاملاً لتقرير المراجع محتويا على العناصر الأساسية حسب المعيار الإسلامي رقم (٢) ويوضح التقرير التعبير عن الرأي غير المتحفظ (ملحق رقم ١).

وفيما يلي الهيكل العام للمعيار الدولي رقم (٧٠٠) والذي يتحدث عن تقرير المراجع عن مراجعة القوائم المالية وذلك لبيان نقاط التشابه مع المعيار الإسلامي رقم (٢):

مقدمة	العناصر الرئيسية	أنواع الرأي
وجه دراسة وتقييم النتائج من أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها. التحقق من الأساس الذي أعدت بناء عليه القوائم المالية هل هو المعايير الدولية أم المعايير المحلية الملائمة. إبداء الرأي عن القوائم المالية جميعها.	١- عنوان التقرير ٢- الجهة الموجه إليها التقرير ٣- فقرة إفتتاحية أو مقدمة ٤- فقرة النطاق ٥- فقرة الرأي ٦- تاريخ التقرير ٧- عنوان المراجع ٨- توقيع المراجع من المفضل وجود درجة من التخطيط في شكل ومحتوى تقرير المراجع لجعله قابلاً للفهم من جانب المستخدم	أمور تؤثر على الرأي: ١- قيد على النطاق رأيه متحفظ. ٢- قيد على النطاق الامتناع عن إبداء الرأي. ٣- الاختلاف مع الإدارة أو أوضاع غير كافية. ٤- رأي سلبي. ٥- رأي نظيف (غير متحفظ).

من خلال دراسة الهيكل السابق ودراسة جميع عناصر هذا المعيار فإننا نرى مدى تطابق كل من المعيار الدولي رقم (٧٠٠) والمعيار الإسلامي رقم (٢) مع وجود بعض الفروقات البسيطة وهي كما يلي:

١. التركيز على الضوابط والإجراءات الإسلامية المتبعة في المؤسسات وأهمية بيانها وتوضيحها وذلك من خلال المعيار الإسلامي رقم (٢) وهذه الأمور لم نجد تركيزا عليها من خلال المعيار الدولي رقم (٧٠٠)، مع أن هناك إشارة سابقة إلى أن هناك عدة خصائص يجب توافرها لضمان جودة التقارير وهذه الخصائص هي: الملاءمة، المصداقية، التجانس وغيرها. وبذلك فإن هذه الخصائص قد تدل إلى حد ما على إتباع بعض الضوابط الإسلامية في إعداد التقارير وذلك من خلال المعايير الدولية التقليدية.

٢. تركيز المعيار الدولي رقم (٧٠٠) على أهمية الإفصاح عن الاحتياطيات السرية في حالة وجودها، حيث إن بعض الأقطار تسمح الأنظمة المحلية فيها بالاحتفاظ بمثل هذه الاحتياطيات، ويقترح بيان ذلك بتوضيح التشريع أو القانون المناسب الذي يجيز وجود مثل هذه الاحتياطيات السرية، وقد نجد ذكراً لهذا الموضوع في المعيار الإسلامي السابق ولكن دون التركيز على موضوع الاحتياطيات السرية[٢٢]، حيث تم الإشارة إلى أهمية ذكر المراجع القوانين والأنظمة المتبعة في دولة المؤسسة، بخاصة في الحالات التي يعبر فيها عن الرأي في القوائم التي تم توزيعها خارج دولة المؤسسة.

وبذلك فإننا نجد أن هناك توافقا كبيرا بين كل من المعيار الدولي رقم (٧٠٠) والمعيار الإسلامي رقم (٢) مع وجود بعض الفروقات البسيطة.

معيار المراجعة للمؤسسات الإسلامية رقم (٣) "شروط الارتباط لعملية المراجعة" ومقارنته مع المعيار رقم (٢١٠) من المعايير الدولية للمراجعة "شروط عملية المراجعة".

معيار المراجعة الإسلامية رقم (٣) شروط الارتباط لعملية المراجعة:

ويطبق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات الماليــة التي تبدأ اعتبــاراً من ١ محرم ١٤١٩هـ أو ١ يناير ١٩٩٩م[٢٣]. ويقابله المعيار رقم (٢١٠) من المعايير الدولية للمراجعة "شروط عملية المراجعة". والغرض من هذا المعيار وضع أسس وتوفير إرشادات بشأن شكل تعيين المراجع الخارجي للقيام بمراجعة القوائم المالية للمؤسسة التي تعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

يشتمل المعيار على النقطتين الرئيستين الآتيين:

أ- الاتفاق على شروط الارتباط مع المؤسسة.

ب- استجابة المراجع لطلب المؤسسة بشأن تغيير شروط الارتباط لشروط أخرى تحقق مستوى أدنى من تأكيدات المراجعة.

يجب أن يتم الاتفاق بين المراجع والمؤسسة على شروط الارتباط ومن الضروري تدوين الشروط المتفق عليها في خطاب الارتباط أو في أي شكل آخر مناسب من أشكال العقود.

القصد من هذا المعيار هو تمكين المراجع من إعداد خطابات ارتباط متعلقة بعمليات المراجعة للقوائم المالية للمؤسسات وينطبق المعيار كذلك على الخدمات ذات العلاقة وعندما تستدعي الحاجة تقديم خدمات أخرى في مجال الضرائب والمحاسبة والاستشارات الإدارية فقد يكون من المناسب إعداد خطابات مستقلة بشأنها للتمييز بوضوح بين المراجعة النظامية والخدمات الأخرى.

يتم في بعض الدول وضع أهداف ونطاق عملية المراجعة ومسئوليات المراجع بموجب نص قانوني، إلا أن المراجع يجد، حتى في تلك الحالات، أن خطابات الارتباط لعملية المراجعة التي يقدمها للعميل تشتمل على معلومات إضافية.

خطابات الارتباط لعملية المراجعة

من مصلحة كل من المؤسسة والمراجع أن يرسل المراجع خطاب ارتباط إلى المؤسسة، ويفضل أن يكون ذلك قبل الشروع في التعيين، وذلك للمساعدة على تفادي سوء الفهم فيما يتعلق بالارتباط.

المحتويات الأساسية لخطاب الارتباط

يفيد خطاب الارتباط توثيق وتأكيد قبول المراجع للتعيين، وأهداف المراجعة ونطاقها، ومدى مسئوليات المراجع تجاه المؤسسة، والشكل الذي تكون عليه أية تقارير يقدمها المراجع.

الهدف من مراجعة القوائم المالية

إن الهدف من مراجعة القوائم المالية هو تمكين المراجع من إبداء رأي حول ما إذا كانت القوائم المالية معدة، من كل النواحي ذات الأهمية النسبية، وفقا لكل من الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة، ومعايير المحاسبة التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومعايير وممارسات المحاسبة المحلية والقوانين والأنظمة ذات العلاقة المطبقة في الدولة التي تعمل فيها المؤسسة، والعبارة التي تستخدم للتعبير عن رأي المراجع بشأن القوائم المالية هي: "تعطي صورة صادقة وعادلة" وفقاً لما سبق.

معيار المراجعة الدولي رقم (٢١٠)، (شروط عملية المراجعة) ومقارنته مع المعيار الإسلامي رقم (٣).

خصص هذا المعيار لعرض شروط عملية المراجعة وفيما يلي عرض الإطار العام لهذا المعيار:

خطابات عملية المراجعة

قبل الشروع في تنفيذ عملية المراجعة يفضل إرسال المراجع خطاب عملية المراجعة للعميل يؤكد عملية التعيين ومدى مسؤولية المراجع تجاه العميل وشكل التقارير.

تشتمل خطابات المراجع بصفة عامة على الهدف من المراجعة ومسؤولية الإدارة عن القوائم المالية مجال المراجعة – شكل التقارير والإشارة إلى مخاطر عدم الاكتشاف وتسهيل الاطلاع. كما يمكن أن يشمل إضافة لما سبق الترتيبات اللازمة للتخطيط للمراجعة، وتوقع استلام تأكيدات مكتوبة من الإدارة، وطلب الموافقة من العميل على شروط العملية، الإشارة إلى اتفاقيات بين المراجع والعميل كما يمكن إضافة الاستعانة بمراجعين آخرين والاستعانة بالمراجعين الداخليين وعمل مراجع سابقة.

عمليات مراجعة وحدات المنشأة:

في حالة كون المراجع للشركة الأم هو نفسه المراجع لإحدى شركاتها التابعة فإن الخطاب يجب أن يشير إلى العناصر المرتبطة بنسبة الملكية ودرجة الاستقلال وسلطة التعيين والمتطلبات القانونية.

عمليات المراجعة المتجددة:

- مدى الحاجة إلى تغيير أو تذكير في عملية المراجعة.
- من الأنسب إرسال خطاب في كل فترة، خاصة لتبيان أي تطورات جوهرية وتأكيداً للأمور الأساسية.

قبول تغيير في العملية:

- دراسة مدى ملاءمة الاستجابة.
- تغيير عملية المراجعة.
- دراسة الأسباب الجوهرية وراء تغيير عملية المراجعة.
- التغيير في الظروف المؤثرة على احتياجات المنشأة.
- دراسة المتطلبات القانونية قبل تغيير عملية المراجعة إلى خدمة مهنية أخرى.
- ملاءمة التقرير الصادر لطبيعة التغيير في المراجعة.
- عدم الموافقة على التغيير ما لم يوجد مبرر لذلك والاتفاق على شروطها.
- يجب على المراجع الانسحاب من عملية المراجعة إذا كان غير قادر على الموافقة أو غير مسموح له بالاستمرار في العملية الأصلية.

وبناء على ما سبق فإننا نرى مدى التطابق مع المعيار الإسلامي رقم (٣) حيث إن مدلول كل من المعيارين واحدا مع وجود بعض الاختلافات التي تتمثل بما يأتي:

١. لم يتطرق المعيار الإسلامي رقم (٣) لموضوع عملية المراجعة في القطاع العام، بينما تناول المعيار الدولي (٢١٠) هذه العملية، إذ إن هناك عملية المراجعة في مؤسسات القطاع العام تتطلب بعض المتطلبات والتي توجد ضمن التشريعات التي تحكم تفويض المراجعة مثل أن يطلب من المراجع أن يقدم تقريره مباشرة إلى الوزير أو الهيئة التشريعية في حالة قيام الإدارة ومن ضمنها رؤساء الأقسام بمحاولة تحديد نطاق عملية المراجعة.

تطرق المعيار الإسلامي رقم (٣) إلى الإجراءات والضوابط الإسلامية التي تحكم عمليات المراجع مع المؤسسة قيد المراجعة، وهذه الإجراءات لم تذكر في المعيار الدولي رقم (٢١٠)[٢٤].

معيار رقم (٤) فحص المراجع الخارجي (الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية)

إن الغرض من معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هذا، هو وضع أساس وتقديم إرشادات بشأن فحص الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية المتعلق بمراجعة القوائم المالية التي تعدها مؤسسة مالية تعمل وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. ويأخذ هذا المعيار بعين الاعتبار ما جاء في معيار المراجعة رقم (١) وغيره من المعايير الصادرة عن الهيئة، ويبين المعيار أن المراجع هو المسؤول عن تكوين وإبداء الرأي في القوائم المالية وأنها تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية المتعلق حسبما تقرره هيئة الرقابة الشرعية والتي بينها المعيار رقم (٦) الخاص بالرقابة الشرعية الداخلية، وأن عليه أن يكون على إلمام ومعرفة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومطلوبٌ منه بيان هذه الأحكام. وأن عليه أن يتأكد من مراعاة الفتاوى والأحكام الشرعية وأن الإجراءات اللازمة لتنفيذها، ويحب عليه أن يطلع على مشروع تقرير هيئة الرقابة الشرعية.

وفي هذا المجال لابد من أن نشير إلى معيار رقم (٦) الرقابة الشرعية الداخلية والذي يهدف إلى وضع معايير وتوفير إرشادات حول الرقابة الشرعية الداخلية لدى المؤسسات التي تزاول أعمالها وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. ويشمل المعيار ما يأتي:

١. الأهداف.
٢. الرقابة الشرعية الداخلية.
٣. الاستقلالية والموضوعية.
٤. الإتقان المهني.
٥. نطاق العمل.
٦. إنجاز عمل الرقابة الشرعية الداخلية.
٧. الجودة النوعية.
٨. عناصر النظام الفعال للرقابة الشرعية الداخلية.

معيار المراجعة للمؤسسات الإسلامية رقم (٥) فحص المراجع الخارجي: مسؤولية المراجع الخارجي بشان التحري عن التزوير عند مراجعة القوائم المالية.

يهدف هذا المعيار إلى وضع إرشادات ذات علاقة بالتزوير والخطأ ومدى مسؤولية المراجع الخارجي وإمكانية تقديم تقارير للإدارة التنفيذية بالمصرف، والتعريف بالحد الأدنى للإجراءات التي يجب على المراجع الخارجي تطبيقها في حالة وجود حالات التزوير والخطأ.

يعرف الخطأ، وفقاً لهذا المعيار، بالتغيير غير المعتمد في القوائم المالية كما هو الحال في الخطأ الناشئ نتيجة للسهو أو عدم فهم القوائم المالية الواردة في معايير المحاسبة، والخطأ في تطبيق المبادئ والمعايير المحاسبية الواردة في معايير المحاسبة المالية الإسلامية المتعلقة بالإثبات والقياس والعرض والإفصاح، والخطأ في تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

أما التزوير فيقصد به وفقا لهذا المعيار التصرف العمد بغرض الخداع والغش للحصول على منفعة غير قانونية من قبل العاملين بالمصرف على جميع المستويات ومن أمثلة ذلك وجود خلل في العقود بين المصرف والمستثمرين والأطراف الأخرى يؤدي إلى تبديد حقوق أصحاب ودائع الاستثمار. وتعمد سوء توزيع الأرباح بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار. وعدم إفصاح الإدارات التنفيذية للمصرف عن بعض أنشطتها إلى هيئة الرقابة الشرعية والمراجعين والمستثمرين والمساهمين والجهات الرقابية. وتعمد الإدارة عدم الإفصاح عن بعض أنشطتها، وعن المعلومات ذات العلاقة إلى هيئة الرقابة الشرعية، المراجعين، المستثمرين، المساهمين والجهات الرقابية. والمخالفة المتعمدة والمستمرة للمعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. أو تفسيرها تفسيراً خاطئاً وكذلك المخالفة المتعمدة للفتاوى والقرارات والقواعد الإرشادية الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية للمصرف. والتغيير المتعمد في الوثائق والسجلات بغرض التدليس في القوائم المالية للمصرف.

وبين المعيار مسئولية المراجع الخارجي والتي يحب أن تتماشى مع معيار المراجعة رقم (١) بشأن أهداف المراجعة ومبادئها، السالف الذكر، فبالإضافة إلى ما ورد في المعيار فانه يهدف أيضا إلى تقديم ضمان معقول بأن القوائم المالية نسبيا" خالية من الخطأ والتزوير. ويعتبر المراجع الخارجي مسئولا" عن التغيير والتصرف إذا ثبت أنه لم يبذل أي جهد لكشف الخطأ والتزوير أو كان على علم بذلك ولم يتخذ أي إجراء لإبلاغه إدارة المصرف.

على المراجع عند القيام بإجراء عمليات المراجعة أن يكون لديه حس أمني مصحوب بالحذر تمشيا" مع معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) بشأن أهداف ومبادئ المراجعة. وعليه تقييم ما يأتي وفقاً للمبادئ المذكورة:

أ- التزام الإدارة بتطبيق جميع المعايير الشرعية الصادرة عن الهيئة وتطبيقها للفتاوى والقرارات والقواعد الإرشادية في ذات الخصوص, ولا يعتبر تقرير هيئة الرقابة الشرعية الأساس الوحيد لاستنتاجات المراجع الخارجي لإثبات أن الإدارة ملتزمة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ب- القرائن التي تزيد من مخاطر وجود خلل في القوائم المالية ناتج عن التزوير أو الخطأ مثل خصائص وتركيبة الإدارة ونفوذها على بيئة الرقابة والاستقرار المالي.

ج- الظروف التي تجعله يشك في حدث ذي أهمية نسبية في القوائم المالية.

د- الدليل الذي يثير الشك في موثوقية بيانات الإدارة بما في ذلك معلومات المراجع الخارجي عن عمليات المراجعة السابقة.

مراعاة لما ورد أعلاه فان للمراجع الخارجي الحق في اعتبار الوثائق والسجلات صحيحة إذا لم يظهر له في أثناء مراجعته ما يدل على عكس ذلك. ويبين المعيار أن على المراجع الخارجي تقييم المخاطر التي يسببها التزوير والخطأ في القوائم المالية بما في ذلك المخاطر المتعلقة بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار. بجانب استفسارات المراجع الخارجي التي يحصل عليها من الإدارة يمكن أن تشمل استفساراته الآتي:

أ- المناقشات مع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية المتعلقة بالقرار والتفسير والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

ب- مناقشة الإدارة حول التزامها بالمعايير الشرعية ومعايير المحاسبة والمراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ج- نطاق العمليات التي تغطيها الرقابة الشرعية.

د- نطاق إجراءات الرقابة على الإدارة والأنشطة المتعلقة باستثمار موجودات أصحاب حسابات الاستثمار.

ه- استخدام أنظمة الرقابة الداخلية الفعالة.

ويجب على المراجع الاستفسار عما إذا كانت الإدارة أو لجنة المراجعة أو أعضاء هيئة الرقابة الشرعية على علم بأي تزوير أو خطأ مشتبه فيه أو تم اكتشافه أو جرى التحقيق في حدوثه أو تم تقديم تقرير عنه. وعندما يستنتج المراجع الخارجي بأن هنالك خللاً أو تزويراً أو خطأً في القوائم المالية عليه أن يدرس أثار ذلك على عملية المراجعة أو إبداء تحفظات أو الامتناع عن إبداء الرأي في تقرير المراجعة وفقا" لمعيار المراجعة رقم (٣).

وعلى المراجع الخارجي أن يوثق ما يأتي:

أ- أسباب المخاطر التي نتجت من عمليات التزوير والخطأ التي تم التعرف عليها في أثناء عملية التقييم.

ب- الأمور الهامة التي تؤيد وجهة نظر المراجعة ويجب أن تحتوي أوراق العمل على الأسباب التي استند عليها ومتطلبات الرأي المهني للمراجع الخارجي ورد الإدارة التنفيذية على أسباب مخاطر التزوير.

ج- المناقشات التي دارت بين المراجع الخارجي وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية وإثبات أن الاستنتاجات الناتجة من المناقشات متماشية مع المعايير الشرعية.

وأيضا على المراجع الحصول على بيانات من الإدارة تتضمن الآتي:

أ- الالتزام بمتطلبات المعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ب- الإفصاح عن الأمور الهامة المعروفة لدى الإدارة التنفيذية المتعلقة بالتزوير والخطأ بالمصرف.

ج- الالتزام بجميع بنود عقود أصحاب حسابات الاستثمار.

د- الالتزام بتقديم جميع الفتاوى والقرارات والقواعد الإرشادية الخاصة بهيئة الرقابة الشرعية للمراجع الخارجي.

إمكانية تطبيق المعايير الإسلامية في الأردن:

ويمكن الإجابة عن هذا السؤال من خلال الإطلاع على متطلبات قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ الخاصة بتقارير مدققي الحسابات، حيث إن هذا القانون قد نص على معايير المحاسبة والمراجعة الدولية صراحة، وذلك في الفقرة (أ) بند (٢) حيث طالبت المدقق أن يذكر في تقريره، ما إذا كانت الشركة تمسك حسابات وسجلات ومستندات منظمة، وفقا لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالميا، وأما البند (٣) من المادة (١٩٥) فقرة (أ) فقد ألزم مدقق الحسابات بإتباع معايير التدقيق الدولية أثناء قيامه بإجراءات التدقيق، وحقيقة وبما أننا لا نجد فروقا جذرية وكبيرة بين معايير التدقيق الدولية والمعايير الإسلامية، فإننا لا نرى أي مشاكل لتطبيق هذه المعايير الإسلامية في المنشآت الأردنية وبخاصة في المؤسسات الإسلامية والتي هي أحرى بتطبيق هذه المعايير من غيرها، ومع التحرز بأنه قد لا يمكن تطبيق هذه المعايير الإسلامية بخاصة في المؤسسات غير الإسلامية ومن أمثلتها البنوك الربوية، حيث تتنافى هذه المعايير الإسلامية وطبيعة أعمال هذه المؤسسات.

ولعل من الجدير بالذكر أن لجنة المعايير المحاسبية الدولية قد اتخذت قرارا في عام ١٩٩٦م لدعم إصدار قواعد محاسبية إسلامية عن طريق هيئة المحاسبة المالية للمصارف وللمؤسسات المالية الإسلامية، وهي نفس الهيئة التي ذكرناها سابقا والتي ذكرنا المعايير الإسلامية الثلاث المصدرة من قبل هذه الهيئة وهي هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح أسست في البحرين في عام ١٩٩١ من عدد من المؤسسات الإسلامية.

وقد نرى أنه قد يجري للآن تطبيق هذه المعايير المحاسبية الإسلامية عند إعداد البيانات المالية للشركات المالية والتأمينية الإسلامية في الأردن، وهي خطوة ايجابية على طريق تحسين البيانات المالية في المنشآت الأردنية من حيث الشفافية، ولعل الأجدر بهذه المؤسسات أن تتبع معايير التدقيق الإسلامية في تدقيق تلك البيانات المالية المصدرة ، وذلك بفرض هذه

المعايير على مدققي هذه البيانات المالية.

الاستنتاجات:

يمكن أن نلخص الاستنتاجات من هذا البحث بالنقاط الآتية:

١. توصلت الدراسة إلى أهمية إتباع المعايير الإسلامية للتدقيق في المؤسسات الإسلامية الأردنية المختلفة، لما تتميز به هذه المؤسسات من خصوصية تميزها عن غيرها من المؤسسات من حيث الإجراءات الإسلامية التي تحكم أعمالها.

٢. إن معايير المراجعة والتدقيق الإسلامية عامة وليست مبوبة في مجموعات ولا تغطي كافة مجالات التدقيق.

٣. هنالك حاجة لتطبيق معايير التدقيق الدولية جنبا إلى جنب مع معايير التدقيق الإسلامية في بعض المجالات، مثل التدقيق في ظل تكنولوجيا المعلومات وتخطيط عملية التدقيق والأهمية النسبية والرقابة الداخلية وما يتعلق بها من تقييم المخاطر وغيرها من المعايير والتي لابد للمدقق أن يعمل على تطبيقها.

٤. إن المعايير الإسلامية قد تضمنت نصا على ضرورة تقيد المدقق الإسلامي بالمعايير الدولية الأخرى، وهذا قد يؤدي إلى ضعف التطبيق الفعلي لمعايير التدقيق الإسلامية في العديد من المؤسسات الإسلامية، وعدم اهتمام مكاتب التدقيق المختلفة بتطبيق المعايير الإسلامية على مختلف المؤسسات والالتزام فقط بالمعايير الدولية والمتعارف عليها عند تدقيق القوائم المالية لأية مؤسسة.

٥. لا توجد فروقات جوهرية بين معايير المراجعة والتدقيق الدولية ومعايير التدقيق الإسلامية، أي إن هناك توافقاً وانسجاماً بينهما من حيث المحتوى، ويعود ذلك إلى أن المعايير الإسلامية تتضمن بنودا تتعلق بالضوابط والإجراءات الفنية والضوابط الإسلامية والواجب اتباعها من قبل المدقق الخارجي الإسلامي.

٦. إن هناك تعاونا بين منظمات المحاسبة والمراجعة الإسلامية والمنظمات الدولية الرديفة كما هو الحال في لجنة المعايير المحاسبية الدولية التي اتخذت قراراً لدعم إصدار القواعد المحاسبية الإسلامية عن طريق هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، الأمر الذي يؤدي إلى تقارب وجهات النظر بين كل من معايير التدقيق الدولية ومعايير التدقيق الإسلامية، وقد نجد بعض الفروقات الضئيلة وليست جوهرية ومن ثمَّ فإنه يمكن نفي الفرضية التي تفترض عدم التوافق والانسجام بين المعايير الدولية والمعايير الإسلامية للتدقيق.

٧. من مطالعة معايير المراجعة والتدقيق في بعض الدول الإسلامية وبخاصة تلك الصادرة عن هيئة المحاسبين السعوديين وهيئة المحاسبة والمراجعة لدول الخليج نجد أن هذه المعايير تستند بالدرجة الأولى في إعدادها إلى المعايير الدولية ولا يوجد فيها ما يدل على تبني المعايير الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وإن كان هنالك بعض المعايير التي تختص بالمعاملات المحاسبية الإسلامية كما هو الحال في الزكاة والمضاربة وغيرها، أما فيما يتعلق بمعايير المراجعة وهو موضوع البحث فإنها تتوافق مع المعايير الدولية من حيث المحتوى ومن حيث المسميات والمكونات.

٨. لا يوجد في الأردن معايير محاسبية ومراجعة أردنية محلية ولا يوجد أي مانع قانوني من استخدام المعايير الإسلامية للتدقيق، فلم يحدد كل من قانون الشركات وقانون مهنة تدقيق الحسابات الأصول المحاسبية المتعارف عليها أو أصول التدقيق المتعارف عليها، بل تركها على إطلاقها دونما تحديد لمفهومها أو لتعريفها، وذلك تبعا لطبيعة الشركة.

من أهم التوصيات التي يوصى الباحث بها هي كما يأتي:

١. العمل على سن القوانين وبالتعاون مع جمعية مدققي الحسابات القانونيين الأردنيين بحيث يتم فرض إتباع معايير التدقيق الإسلامية عند تدقيق البيانات المالية للمؤسسات الإسلامية.

٢. أن تعمل جمعية مدققي الحسابات القانونيين الأردنيين على اتخاذ بعض القرارات الموجبة باعتماد واتباع معايير التدقيق الإسلامية من قبل مكاتب التدقيق في أثناء قيامها بتدقيق البيانات المالية للشركات والمؤسسات الإسلامية.

٣. يتوجب على المؤسسات الإسلامية أن تطالب باتباع معايير التدقيق الإسلامية في تدقيق بياناتها المالية كون المؤسسات الإسلامية قد تتبع المعايير المحاسبية الإسلامية أثناء قيامها بإعداد تلك البيانات ومن ثمَّ فالأولى أن تتبع أيضا المعايير الإسلامية للتدقيق على تلك البيانات.

٤. إن المؤسسات الإسلامية لها خصوصية تميزها عن غيرها من المؤسسات من حيث القوانين والأنظمة الإسلامية، ومن ثمَّ من الضروري أن يكون لها معايير تدقيق خاصة (إسلامية) تتناسب مع خصوصية قوانينها وأنظمتها ونشاطها.

ملحق رقم (١)

نموذج مثالاً شاملاً لتقرير المراجع محتويا على العناصر الأساسية حسب المعيار الإسلامي رقم (٢) ويوضح التقرير التعبير عن الرأي غير المتحفظ:

تقرير المراجع

(العنوان المناسب للمرسل إليه)

لقد راجعنا قائمة المركز المالي المرفقة لـــ (اسم المؤسسة) كما هي عليه في (نهاية الفترة المالية). وقائمة الدخل، وقائمة التدفقات النقدية (والقوائم المالية الأخرى التي تم تحديدها في معيار المحاسبة المالية رقم "١": العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية) لتلك الفترة. وتقع مسؤولية هذه القوائم المالية ومسؤولية التزام المؤسسة بالعمل وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على الإدارة. أما مسؤوليتنا فتنحصر في إبداء الرأي في هذه القوائم المالية بناء على المراجعة التي قمنا بها.

لقد قمنا بالمراجعة طبقا لمعايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (ويشار أيضاً إلى النظم والقوانين والمعايير أو الممارسات المحلية ذات العلاقة) التي تتطلب أن تقوم بتخطيط وتنفيذ المراجعة للحصول على تأكد معقول عما إذا كانت القوائم المالية خالية من خلل ذو أهمية نسبية، وأن تشتمل المراجعة على فحص للأدلة التي تؤيد المبالغ والإفصاحات الواردة في القوائم المالية على أساس الاختبار. وأن تشتمل المراجعة أيضا على تقويم للمبادئ المحاسبية التي استخدمتها الإدارة والتقديرات المهمة التي وضعتها. وكذلك على تقويم لعرض القوائم المالية في الجملة، ونرى أن مراجعتنا تعطي أساساً معقولاً لإبداء رأينا.

في رأينا، إن القوائم المالية تعطي صورة صادقة وعادلة للمركز المالي لـــ (اسم المؤسسة) كما هو عليه في (نهاية الفترة)، ولنتائج العمليات، والتدفقات النقدية (ويبين الرأي أيضاً في بقية القوائم) لتلك الفترة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها حسبما تقرره الهيئة الشرعية للمؤسسة، وطبقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.. (وتتفق مع..)

المراجع

التاريخ: العنوان:

الهوامش:

(١) The Institute of Internal Auditors, International Standards For The Professional Practice Of Internal Auditing (Standards), 2009.

(٢) المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة (INTOSAI)، دليل الرقابة الداخلية، ٢٠٠٣.

(٣) الاتحاد الدولي للمحاسبين، **المعايير الدولية للمراجعة**، ترجمة المجمع العربي للمحاسبين القانونين، **المطابع المركزية**، عمان، ٢٠٠٨.

(٤) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، البحرين، ١٩٩٩.

(٥) يحيى، زياد هاشم، التأصيل العلمي للنظام المحاسبي في الدولة الإسلامية، (٢٠٠٧).

(٦) باشموس، عبدالله أحمد، "**معايير التدقيق الدولية وإمكانيات تطبيقها في الجمهورية اليمنية**"، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، ٢٠٠٣.

(٧) محفوظ، التميمي، "المعايير الدولية للمراجعة ومدى استخدامها في الجمهورية اليمنية"، مجلة جامعة عدن للعلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية العلوم الإدارية، جامعة عدن، المجلد ٢، العدد١٠، ٢٠٠٢، ص٤٦-٧٤.

(٨) يحيى، زياد هاشم وأيوب، لقمان محمد، الرقابة المالية في الإسلام، مجلة تنمية الرافدين، العدد ٤٥، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، (١٩٩٥).

(٩) Chapra, Umar and Khan, Tariqullah, "Regulation and supervision of Islamic Banks", **Islamic Development Bank, Islamic Research and Training Institute**, Jeddah, Saudi Arabia, (2000).

(١٠) الغريب، محمود ناصر، **الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، منهج فكري "دراسة ميدانية دولية**"، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، ١٩٩١.

(١١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، البحرين، ١٩٩٧، ص٣٢٢.

(١٢) معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٩٩٧، البحرين، ص٣٢٢.

(١٣) معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص٣٢٣.

(١٤) محمود عبد الكريم احمد إرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، ط١، دار النفائس، عمان، ٢٠٠١، ص٢٥١.

(١٥) حسين حسين شحاتة، أصول المراجعة والرقابة على مؤسسات الزكاة المعاصرة، سلسلة بحوث في الفكر المحاسبي الإسلامي.
http://www.darelmashora.com/Default.aspx?DepartmentID=26&Mode=MySelf.

(١٦) فؤاد محمد إبراهيم، **تقارير مدققي الحسابات في الأردن في ضوء متطلبات معيار التدقيق الدولي رقم (٧٠٠)**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، ١٩٩٩.

(١٧) محمود عبد الكريم احمد ارشيد، **المرجع السابق**، ص٢٥٩.

(١٨) محمود عبد الكريم ارشيد، مرجع سابق، ص٢٥٩. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين ١٩٩٩، ص٤-١١. عبد الستار أبو غدة، **مسؤولية المراجع في ضوء القواعد الفقهية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، الحلقة الثالثة، العدد ٢٠٢، ص٤٠ -٤١.

(١٩) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، البحرين، ١٩٩٩.

(٢٠) الاتحاد الدولي للمحاسبين، **المعايير الدولية للمراجعة**، ترجمة المجمع العربي للمحاسبين القانونين، **المطابع المركزية**، عمان، ٢٠٠٨.

(٢١) أرينز، الفين وجيمس لوبك، **المراجعة (مدخل متكامل)**، ترجمة: محمد محمد عبد القادر الديسطي، مراجعة أحمد حامد حجاج، دار المريخ للنشر، الرياض، ٢٠٠٢. المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، مفاهيم التدقيق المتقدمة، مطابع الشمس، عمان، ٢٠٠١، ص٥٩.

(٢٢) المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، **المعايير الدولية**

للمراجعة الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين، مرجع سابق، ص٣٨٨–٣٨٩.

(٢٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص١٢-٢٥.

(٢٤) محمود السيد ناغي، **دراسات في المعايير الدولية للمراجعة (تحليل وإطار التطبيق)**، ص١٠١.